على ان امرها بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا
بداء الزوج واما بدات المرأة فقالت زوجته نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان التفويض قبل النكاح فلا يصح واذا كان البداية من المرأة يصير التفويض بعد النكاح
لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة السوال فصار كانه قال قبلت
على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح وفي المنية الاب والوصي يزوجان امة
اليتيم لا عبده ولا امته من عبده زوج صغيرته من غايب فبلغه بعد موت الاب فاجاز
جاز في قول ابي يوسف تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب والبيع الى الاب لانه لا ولاية له في مالها
بل الولاية فيه للاب قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو قال ضع
ثلث مالي حيث شئت له ان يضعه في نفسه وفي البزازي لو كانت المرأة منتقبة حاضرة
فاشار اليها ولا يعرفها الشهود وكفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود لان الحاضرة
تعرف بالاشارة ولو قال الرجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد
زوجت ابنتي عايشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع
الاشارة لا يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة
واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان له بنتان اسم الكبرى عايشة
والصغرى فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح
على الصغرى وفي القنية نكاح المكره والسكران جايز دون المجنون والصبي بلا اذن وليه سمع

٤٢

سمع احد الشاهدين دون الاخر ثم عقد افسمع الاخر دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح
شهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل وبشهادة الملائكة وفي البزازي لو اجتمع له وليان
متساويان في الدرجة الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما
مسائل الاكفاء وفي المنية لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو فلا خيار
لاحد لو زوجت نفسها غير كفوء فلابن العم ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وفي الجامع الفصولين
يخاصم في الكفاءة ذو رحم المحرم منها وكذا ابن العم وكل ولي اذ العار يلحق الولي وكلهم
وقيل ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير كفوء فلها الامتناع من الوطي حتى يرضى الولي ولو
انتسبت الى غير نسبه فزوجه فان كان النسب المكتوم اشرف فلا خيار لها ولا للاولياء وان
كان دونه الا انه كفوء بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء لانه كفو لهم ولها الاختيار لانه شرط
زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت لها الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفوء
ففارقته ثم زوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد النكاح
وفي المنية رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظن الرجل حر الاصل وكان معتقا فهو
بط زوج ابنته من ذكر انه لا يشرب الخمر فوجد الاب شريبا فكبرت فلم ترض وابوها
وغالب اهل بيته على الصلاح فرق بينهما وعن ابي ح ان نكاحها من غير كفو غير صحيح وفي
الخانية هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون اسد وفي الحقايق المطلقة
ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفوء ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل على الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)